CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1552
20 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٥٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من ألمانيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

نظراً لتغيُّب السيد أغويلار أوربينا، تولى السيد بان، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من ألمانيا (تابع) (CCPR/C/84/Add.5)

١- بناء على دعوة الرئيس، جلس أعضاء وفد ألمانيا الى مائدة اللجنة.

٢- **الرئيس** دعا اللجنة الى مواصلة النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من ألمانيا (CCPR/C/84/Add.5).

٣- **السيد باغواتي** قال إنه يود أن يعرب عن عدد من المشاغل، على الرغم من أن سجل حقوق الانسان في ألمانيا يعتبر نموذجيا بشكل شامل. فهو لم يفهم بصفة خاصة السبب في التحفظات التي أبدتها ألمانيا بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، وهي تحفظات تنطوي على ممانعة في اجراء تحقيق دولي في الشكاوى المتعلقة بحق من حقوق الانسان الأساسية.

٤- وأيَّد ملاحظات السيدة شانيه بشأن المواد ٨ و٩ و١١ و١٢ من الدستور، التي تكرِّس حقوقا يقتصر التمتع بها على الرعايا الألمان.

٥- وقال إنه يود أن يعرف ما اذا كان التقرير الدوري الرابع قد أتيح لمنظمات غير حكومية في ألمانيا قبل تقديمه الى اللجنة.

٦- وأيَّد السؤال الذي طرحه اللورد كولفيل والمتعلق بمعرفة ما اذا كانت هناك آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى الخاصة بسوء المعاملة من جانب الشرطة. فطبقا لتقرير من منظمة العفو الدولية، لم يُتخذ سوى الحد الأدنى من الاجراءات ردّاً على عدد من الشكاوى المقدمة ضد مخفر شرطة معيَّن.

٧- وبعد أن استفسر عمَّا هي الأحكام القانونية والظروف التي يجوز فيها تفتيش المباني ومصادرة المستندات والمواد، قال إنه يود أن يعرف كذلك ما اذا كان يُسمح بوضع خدمات السجناء تحت تصرف الأفراد أو الشركات أو الجمعيات، واذا كان الأمر كذلك، هل تُشترط موافقة السجين؛ وما هي الاجراءات المنصوص عليها بخصوص دفع الأجور ومستحقات الضمان الاجتماعي؛ وهل يمكن للسجين أن ينهي تقديم تلك الخدمات عندما يشاء؛ واذا كان السجناء يعملون داخل السجون، فما هي ساعات العمل العادية وما هو الحد الأدنى للأجور.

٨- وسأل عمّا اذا كانت هناك فروق في الأجور في القطاع الخاص بين الأعمال الخفيفة بدنيا والأعمال المرهقة بدنيا، وهل تُدفع أجور أقل لـ "مجموعات أجور الأعمال الخفيفة" التي يتألف معظمها من النساء.

٩- واستفسر عن تأثير حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية كالانكي ضد ألمانيا على السياسات الخاصة بالنهوض بالمرأة في شتى قطاعات الاقتصاد، وعن تأثير حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية فوغت ضد ألمانيا على استخدام وإنهاء خدمة موظفي الحكومة الذين تُعتبر أنشطتهم السياسية السابقة ظروفا معوّقة لهم.

١٠- ما هو الحد الأقصى المسموح به لفترة الحبس الانفرادي؟ وهل صحيح أن بيرغت هوغفيلد قضت في الحبس الانفرادي الفترة من حزيران/يونيه الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، واذا كان هذا صحيحا، فهل كانت السلطات الألمانية تدرك الضرر البدني والنفسي الخطير المترتب على هذه المعاملة؟

١١- هل تُكتسب الجنسية الألمانية تلقائيا من خلال الزواج من مواطن ألماني أو مواطنة ألمانية، وهل هناك فرق في المعاملة بين الأزواج والزوجات من غير الألمان في مثل هذه الحالات؟ وهل يُسمح بازدواج الجنسية؟

١٢- هل صحيح أن اللاجئين بسبب الحروب الأهلية ليسوا مؤهلين للنظر في مركزهم كلاجئين بموجب قانون اجراءات اللجوء وأنه لا يُسمح إلا بمنحهم "تراخيص بموجب سياسة التسامح" التي لا تخوّل لهم التمتع بحقوق مدنية ولا سياسية باستثناء الحصول المقيّد على خدمات الرعاية الطبية والاجتماعية؟

١٣- إن المادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، التي صدّقت عليها ألمانيا، تعترف بحالتين استثنائيتين من مبدأ حظر الطرد: الحالة التي يشكل فيها اللاجئ خطرا على الأمن القومي، والحالة التي يكون فيها قد أدين بموجب حكم نهائي بجرم هام يشكل خطرا على المجتمع. فهل يتمشى، على سبيل المثال، طرد الأكراد الذين التمسوا اللجوء في ألمانيا مع نص المادة ٣٣؟ وهل صحيح أن اللاجئين البوسنيين يُعادون الى وطنهم بل ويُرحّلون قسرا؟ وهل طُلبت مساعدة من مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين لتحديد ما اذا كانت عودتهم مأمونة؟

١٤- من الذي يحدد مركز اللاجئ في حالة ملتمسي اللجوء المحتجزين في مباني المطارات؟ هل يوجد نـــص يمكن الاستناد اليه لاعادة النظر القانونية في القرار؟ هل تم في أي حالة من الحالات تجاوز فترة الـ ١٩ يوما المحددة للاحتجاز، وإن كان ذلك قد حدث، ففي ظل أي ظروف؟ واذا رُفض منح ملتمس اللجوء مركز اللاجئ ولكن تعذّر ترحيله، هل يصدر له ترخيص مؤقت أم تمتد فترة احتجازه؛ واذا كان الأمر كذلك، ففي ظل أي ظروف؟ ما هي الخطوات المتخذة لضمان الامتثال لنص المادة ٩ من العهد في حالة المحتجزين بالمطارات؟

١٥- بالنظر الى التعليق العام للجنة رقم ٢٣ (٥٠) بشأن المادة ٢٧ من العهد، كيف تُكفل الحقوق المنصوص عليها في تلك المادة بالنسبة للأقليات الإثنية وجماعات المهاجرين وملتمسي اللجوء؟ ما هو النص الذي تم الاستناد اليه في التأكيد على أن التعريف التقييدي لمصطلح الأقليات المشار اليه في الفقرة ٢٤٤ من التقرير يتمشى مع التزامات ألمانيا بموجب المادة ٢٧؟

١٦- هل يتم تطبيق مبدأ جمع شمل الأسرة، بموجب المادة ٢٣ من العهد، على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأجانب الآخرين؟

١٧- هل أثبتت برامج اعادة تدريب ضباط الشرطة ومسؤولي السجون في المقاطعات الشرقية الجديدة فعاليتها؟ هل تتضمن المناهج الدراسية بالمدارس الابتدائية والثانوية وكليات الشرطة مادة تعليمية تتعلق بحقوق الانسان؟

١٨- السيد بورغنثال قال، بعد أن أشار الى أن أحكام المحكمة الدستورية الاتحادية قد تركت لديه انطباعا قويا لأن من الواضح أنها تؤدي دورا حيويا في حماية حقوق الانسان، إنه يشعر بالقلق تجاه نشوء نزعة رهاب الأجانب والعنصرية في ألمانيا، ولا سيَّما في الحالات التي أخفقت فيها قوات الشرطة في التدخل وبدت كأنها تتعاطف مع المخالفين، خاصة في مناطق معينة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. وقال إن لديه انطباعا بأن تدريب ضباط الشرطة على حماية حقوق الانسان لا يحظى بالاهتمام الكافي.

١٩- السيد بوكار قال إن الاحصاءات المتعلقة بمسائل معينة غير متوافرة لأن هذه المسائل تقع ضمن اختصاص كل مقاطعة على حدة. وقال إنه يود أن يعرف، في الحالات التي يُعهد فيها بتنفيذ مواد العهد الى المقاطعات، الى أي مدى ترصد السلطات الاتحادية رصدا وثيقا استيفاء المقاطعات للالتزامات المترتبة على ألمانيا بموجب القانون الدولي.

٢٠- وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبداها أعضاء آخرون بشأن المادة ٣ من الدستور. فقد أوردت الفقرة ١٩١ من التقرير تحفظات الحكومة الألمانية بشأن التعليق العام للجنة ١٨ (٣٧) الخاص بالمادة ٢٦. واعترضت الحكومة على رأي اللجنة القائل بأن التفريق في المعاملة جائز اذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية واذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد. وقال إنه لا يفهم كيف يمكن أن يكون أي تفريق لا يتشمى مع أحكام العهد مقبولا؛ ورأى أن المثال الوارد في الفقرة ٦ من تحفظات الحكومة غير ذي صلة.

٢١- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن الاتفاقية لا تسري على أي تمييز بين المواطنين وغير المواطنين. وليس هذا القول مساويا للقول بأن حالات التفريق هذه لا تُعتبر تمييزا. وقال إنه لا يتفهم الهدف المحدد من تعليق الحكومة الألمانية، وتساءل عما اذا كان التعليق يعني ضمنا أن ألمانيا تعلن عن تحفظ بشأن نطاق المادة ٢٦، لا بموجب البروتوكول الاختياري فحسب وإنما أيضا بموجب العهد.

٢٢- السيد فرانسيس أعرب عن قلقه إزاء احتمال وجود انتهاكات لمبدأ عدم التمييز ينطوي عليها تقليص أعداد العاملين الذين كانوا يشتغلون في الماضي بمهن مختلفة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. فالإجراءات التي تحول دون قيام العاملين المؤهلين بممارسة مهنهم تعتبر مخالِفة لنص الفقرة ١ من المادة ٢ ونص الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد. واستفسر عما اذا كانت السلطات الألمانية قد نظرت

في امكانية اعادة التأهيل الاجتماعي من خلال التوظيف المناسب وأوضح أن الأشخاص المعنيين كانوا، في حالات عديدة، مقيَّدين بظروفهم وأنهم أُجبروا على الرضوخ لنظام بغيض كيما يتسنى لهم ممارسة مهنهم.

٢٣- السيد فيكرلينغ (ألمانيا) قال، ردا على الأسئلة المتعلقة بخلافة الدول والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، إنه تم توسيع نطاق الالتزامات الدولية لجمهورية ألمانيا الاتحادية السابقة بحيث تشمل المقاطعات الخمس الجديدة باستثناء الاتفاقات التي تتعلق، على سبيل المثال، بمسائل الاقليم كمسألة الحدود الشرقية مع بولندا. ولم تكن الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة قد أبدت أي تحفظات لدى تصديقها على العهد وبالتالي فإنه يسري على جميع أنحاء الدولة، مع التحفظات التي أبدتها جمهورية ألمانيا الاتحادية السابقة. وهذا هو المنظور الذي ينبغي من خلاله تفهم موقف جمهورية ألمانيا الاتحادية من التعليقات العامة على المادة ٢٦. وقد أبدت اللجنة شكوكا بشأن هذا الموقف، ولكن ينبغي لها أن تراعي اتساع المنطقة التي يشملها توسيع نطاق الولاية السيادية وحقيقة أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، مقترنا بوجود المحكمة الدستورية، يضمن اتساق الممارسات مع أحكام المادة ٢٦.

٢٤- إن الفروق بموجب الدستور بين الأشخاص الذين يحملون الجنسية الألمانية وغيرهم فروق طفيفة من الناحية العملية، لأن حقوقا أساسية مثل حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع مكرَّسة في التشريعات والممارسة القضائية على الصعيد المحلي، وبصفة خاصة في تفسيرات المحكمة الدستورية الاتحادية. وتكفل المادتان ٢ و٣ من الدستور مبدأ المساواة؛ وأي فوارق ظاهرية تكون محكومة بهذا المبدأ.

٢٥- ويمكن للفرد، في جميع الأحوال، أن يضمن تطبيق حقوقه الأساسية بالتقدم بطلب الى المحكمة الدستورية الاتحادية. غير أن الفرد يفقد حقوقه الأساسية في حالات معينة منها، على سبيل المثال، التعبير عن آراء يمينية متطرفة.

٢٦- وقد تضمنت "معاهدة الوحدة" أحكاما تتعلق بالاستغناء، في ظروف معينة، عن الموظفين المدنيين العاملين في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. وكانت هناك ممانعة كبيرة في الاستفادة من هذا النص، كما حدثت أيضا حالات أسيء فيها تطبيق هذا النص، وصححتها المحاكم. وفي بعض الحالات، جاءت النتائج العملية المترتبة على التمييز في صالح الموظفين المدنيين الذين كانوا يعملون في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، إذ أعيد تدريبهم وإلحاقهم بوظائف جديدة. وتحتفظ الدولة بالحق في ألا تستخدم في الحكومة سوى الأشخاص الذين تضمن إخلاصهم لدستورها.

٢٧- وعلى غرار العديد من البلدان الأخرى، توجد في ألمانيا مشكلة البطالة، وهي مشكلة حادة بوجه خاص في المقاطعات الجديدة؛ غير أنه لا توجد علاقة واضحة بين ذلك وبين انخفاض أعداد الأشخاص الذين يعيَّنون في الخدمة والذين سبق لهم العمل بالخدمة المدنية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. أما الأشخاص الذين لا يستطيعون العمل، بسبب السن أو لأسباب أخرى، فإنهم يحصلون على المساعدة الاجتماعية ومدفوعات رواتب التقاعد، الناتجة عن الترتيبات التي كانت سارية عليهم في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة.

٢٨- ويتولى التحقيق في حالات سوء معاملة الشرطة للمحتجزين الأجانب إما ضباط شرطة من مقاطعات أو أقاليم أخرى، وإما النيابة العامة. ولا يجيز النظام القانوني الألماني للأفراد إجراء التحقيقات خارج هذين الإطارين. ويمكن أن تفضي الاجراءات الجزائية الى الإقالة من الخدمة أو أن يكون لها تأثير على الترقيات الوظيفية أو على راتب الشخص المعني.

٢٩- وهناك اجراءات موازية تتعلق بالتحقيقات على المستوى الاتحادي أو على مستوى المقاطعات، يُكفل لها عدم التعرُّض لنفوذ ضباط الشرطة أو القوات موضع التحقيق. وقد أنشئ نظام يسمَّى "المراجعة الداخلية" في برلين وبرندنبرغ وهامبورغ لاجراء التحقيقات الداخلية في انحرافات الشرطة؛ وتنوي مقاطعات أخرى إنشاء نظام مماثل. وتُتخذ تدابير وقائية في مقاطعات عديدة، وهي تشمل برامج لتدريب ضباط الشرطة على التعامل مع القلاقل والمنازعات.

٣٠- وتعالج شتى مجالات التدريب قضايا حقوق الانسان ومعاملة الأجانب؛ وقد عقدت مؤخرا سلسلة من الحلقات التدريبية حول موضوع ضباط الشرطة ومعاملتهم للأجانب. وتحت اشراف وزارة العدل الاتحادية، تم وضع تدابير وقائية تتعلق بالتعامل مع سلوكيات رهاب الأجانب على مستوى الشرطة والسجون والنظام القضائي بوجه عام.

٣١- وتضمن المحكمة الدستورية الاتحادية فعالية رصد وحماية الحقوق الأساسية والحقوق المكفولة بموجب العهد. وهي تبت في شكاوى الأفراد وتعمل بمثابة رقيب موضوعي على التشريعات الألمانية. ولها سلطة الحكم بعدم مشروعية القوانين وإلزام السلطة التشريعية بتغيير أو تعديل القوانين. وقد صدر قانون مكافحة الجريمة في عام ١٩٩٥ بعد وقوع أفعال عنيفة أساسها رهاب الأجانب، وذلك للتأكد من صدور الأحكام في أقرب وقت ممكن بعد ارتكاب الجريمة - حتى تقل احتمالات تأثر أشخاص آخرين يمكن أن يرتكبوا نفس الأفعال - وللتأكد أيضا من عدم بقاء مرتكبي هذا الأفعال في الحبس لفترات أطول مما ينبغي. ولا تعني هذه الاجراءات المستعجلة تقليل حماية الفرد القانونية. ذلك أنه يمكنه، على أية حال، استئناف الحكم أمام المحكمة الدستورية الاتحادية التي تقوم بدراسة الحكم دراسة كاملة.

٣٢- **السيدة فولسكو-تياس** (ألمانيا) قالت إن بعض أعضاء اللجنة ذكروا أن ظاهرة رهاب الأجانب موجودة في ألمانيا وأن الشرطة لا تفعل حيالها أي شيء. وعندما أجري التحقيق في هذه الاتهامات التي تتسم بالعمومية، لم تثبت صحتها؛ ومن ثم، فإن الحكومة لم تقبلها. ومنذ عام ١٩٩٠، يحصل رجال الشرطة على تدريبات كانت نتيجتها انخفاض عدد الحالات المسجلة للجرائم المرتبطة برهاب الأجانب. فقد انخفض عدد الحالات انخفاضا ملحوظا من ٢٧٧ ٢ حالة في عام ١٩٩٢ الى ٦٠٩ ١ حالات في ١٩٩٣ ثم الى ٨٦٠ حالة في ١٩٩٤ و ٥٤٠ حالة في ١٩٩٥. وانخفض عدد الحالات المرتبطة بمعاداة السامية من ٤١ حالة في عام ١٩٩٤ الى ٢٧ حالة في عام ١٩٩٥.

٣٣- ويتبين من هذه الأرقام أن نسبة كبيرة من السكان الألمان لديها موقف ايجابي تجاه الأجانب ولا تتعاطف على الإطلاق مع العنف المرتكب ضدهم؛ كما أن السكان يتقبلون الأجانب من ملتمسي اللجوء. وهناك موقف ايجابي تجاه اليهود.

٣٤- **السيد هابرلند** (ألمانيا) قال إن الجهود المبذولة لإدماج الأجانب في المجتمع تركز على الفترة الانتقالية بين المدرسة والحياة المهنية وذلك، على سبيل المثال، بتحسين معرفة اللغة الألمانية لمساعدة الشباب الأجانب في الحصول على فرص العمل. وقد أتيحت للمدارس فرص تعليم اللغة التركية للأطفال من أصل تركي، ولكن كانت هناك مشكلة لأن هذه الدروس كانت تقدم في فترة بعد الظهر وبالتالي لم يكن الإقبال عليها كبيرا؛ وفي بعض الأحيان، تقدم القنصليات التركية أيضا دروسا في اللغة. وسوف تقدَّم الى اللجنة، كتابة، تفاصيل اضافية عن الجهود التي تبذلها الحكومة الألمانية في مجال إدماج الأجانب في المجتمع.

٣٥- أما فيما يتعلق بالمساعدة الثقافية المقدمة الى ٠٠٠ ٧٠ من الغجر الذين يعيشون في ألمانيا، قال إن الغجر قاموا بتكوين جمعيات خاصة بهم في كل مقاطعة، مع وجود مجلس مركزي يعمل بوصفه المنظمة المشرفة. وتموِّل الحكومة الاتحادية مكتب هذه المنظمة. وهو يتضمن مركزا للوثائق يقع في هايدلبرغ ويموَّل بنسبة ٩٠ في المائة من الحكومة الاتحادية و١٠ في المائة من المقاطعة التي يقع فيها. ويوجد مسرح للغجر، ومحطة للتلفزة والإذاعة تبث بلغة الغجر؛ وتنظم مقاطعات مختلفة احتفالات ثقافية. ويتعلم أطفال الغجر لغتين، الألمانية في المدرسة ولغتهم الخاصة التي يتعلمونها من والديهم. وعملا بالميثاق الأوروبي بشأن اللغات الاقليمية أو لغات الأقليات، يجري التشاور مع المقاطعات بغية تقديم المناهج الدراسية بلغة الغجر.

٣٦- وردا على الأسئلة المتعلقة بالفترات التي يُشترط قضاؤها للتجنس قال إن أقصر فترة، وهي خمس سنوات، تتعلق بالزواج من رعايا ألمان، دون تفرقة بين الرجال والنساء. وتبلغ الفترة التي يُشترط أن يقضيها الأشخاص الذين حصلوا على اللجوء السياسي بوصفهم لاجئين سياسيين بمقتضى اتفاقيات جنيف سبع سنوات. ويستطيع أي أجنبي آخر التقدم للحصول على الجنسية الألمانية بعد الإقامة في ألمانيا لمدة ١٠ سنوات؛ وتُمنح الجنسية حسب تقدير السلطة المعنية وبعد التأكد من إتقان الشخص للغة الألمانية.

٣٧- وهناك فئتان يحق لهما التجنُّس: الأطفال والشباب المولودون في ألمانيا والذين يقدمون طلب الحصول على الجنسية فيما بين سن ١٨ و٢٣ سنة، على أن يكونوا قد درسوا في مدرسة ألمانية وليس لهم أي سجل جنائي؛ وفئة الأجانب الذين يعيشون في ألمانيا لمدة ١٥ سنة أو أكثر. ويجب على أفراد الفئتين كلتيهما التخلي عن جنسيتهم الأصلية، لأن ألمانيا تطبق مبدأ تفادي ازدواج الجنسية كلما أمكن.

٣٨- وكانت عقود العمَّال الوافدين الذين استقدمتهم الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة من فييت نام وموزامبيق وكوبا وبولندا وأنغولا والصين تنص على أنه يجوز لهم الاقامة والعمل في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة لمدة خمس سنوات فقط، يعودون بعدها الى بلادهم. وبعد الوحدة، أعلنت الحكومة أن عليهم أن يعودوا الى بلادهم بعد انقضاء مدة السنوات الخمس. وتعرَّض هذا القرار لانتقادات شديدة، وطالب المفوض الاتحادي للأجانب بالسماح لهم بالبقاء؛ وفي عام ١٩٩٢، وافقت المقاطعات على أن يتولى وزير الداخلية الاتحادي معالجة الموضوع.

٣٩- وفي عام ١٩٩٣، صدر قرار يجيز للأشخاص الوافدين من فييت نام وموزامبيق وأنغولا، الذين دخلوا الى البلد على أساس عقد مبرم مع حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، البقاء في البلد شريطة أن تكون عقودهم سارية حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وأن يكونوا قادرين على إعالة أنفسهم. وبعد ذلك، مُددت هذه الفترة حتى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤. واستوفى عدد من الأشخاص هذه الاشتراطات ولم

يستوفها أشخاص آخرون؛ وإثر اتفاق لإعادة القبول أبرم مع فييت نام، بدأ العديد من العمال الفييتناميين الوافدين يعودون الى بلدهم في عام ١٩٩٦.

٤٠- وقد طرح السؤال المتعلق بمعرفة ما اذا كان الشخص المنتمي الى الأقلية الدانمركية في الشمال الذي ينتقل الى منطقة أخرى في البلد يفقد الحماية الخاصة الممنوحة لتلك الأقلية. وهذا صحيح من الناحية العملية لأن تدابير الحماية هذه مرتبطة بوجود جماعة دانمركية كبيرة العدد في تلك المنطقة الجغرافية. ونسبة البطالة مرتفعة في الشمال، وتُبذل جهود عديدة في إطار التعاون الألماني-الدانمركي داخل الاتحاد الأوروبي بهدف ايجاد فرص عمل في المنطقة.

٤١- ومع ذلك، يُشار في أحيان كثيرة الى العلاقة بين الألمان والدانمركيين في شمال ألمانيا على أنها مثال يُحتذى في المناطق الأخرى في أوروبا. ومن المقرر بالفعل أن يُفتتح في شمال ألمانيا مركز لدراسة مسائل الأقليات في أوروبا، تموّله ألمانيا والدانمرك والاتحاد الأوروبي.

٤٢- وتُبذل جهود كثيرة ترمي الى مساعدة الأقليات القومية على الحفاظ على لغتها وثقافتها؛ وتوجد مدارس ورياض أطفال خاصة تعنى بالأطفال المنتمين الى شتى الخلفيات اللغوية. غير أن الأمر اقتضى التفرقة بين الأقليات التي وُجدت نتيجة لتغيير حدود الدولة والأقليات المكوَّنة من أشخاص اختاروا الهجرة بمحض ارادتهم. وفي الحالة الأخيرة، يقل اهتمام ألمانيا بتعزيز استخدام اللغة الأصلية لهؤلاء الأشخاص، لأن الغرض هو تحقيق إدماج المهاجرين في المجتمع الألماني.

٤٣- وينطبق خيار جمع شمل الأسرة على الأسرة "النواة" أي على الزوجين والأبناء حتى سن ١٦ سنة؛ ويجوز الترخيص، كتدبير استثنائي وبناء على أسباب خاصة، تطبيق خيار جمع شمل الأسرة على بعض أفراد الأسرة ممن ليست لهم هذه الدرجة الوثيقة من القرابة. وينطبق هذا الخيار، بالمثل، على العمال الأجانب الوافدين وعلى اللاجئين. ولا يجوز لملتمسي اللجوء الاستفادة من خيار جمع شمل الأسرة ما لم يُبت في طلب لجوئهم. وتسعى ألمانيا الى تعزيز الإدماج المبكر لأطفال العمال الأجانب الوافدين كيما يتسنى لهم تعلُّم اللغة الألمانية واكتساب المهارات والمؤهلات التي تعزز فرصهم في الحصول على عمل. ولا تريد ألمانيا بأي حال من الأحوال أن يعيش هؤلاء على هامش المجتمع.

٤٤- وكان السيد برادو فاييخو قد استلفت الانتباه الى الفقرة ٦١ من التقرير التي ورد فيها أنه يجوز لمكتب تسجيل الأجانب فرض بعض القيود على تراخيص الإقامة المؤقتة الممنوحة لملتمسي اللجوء. وهذه التدابير لا تطبَّق، من الناحية العملية، إلا في المدن التي تغطي مساحات جغرافية واسعة، مثل هامبورغ وبريمن، كيما يتسنى لمكتب تسجيل الأجانب التعرف على تحركات ملتمسي اللجوء، لأغراض ادارية.

٤٥- ولا يحق للاجئي الحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة الحصول على العلاج الطبي بموجب القانون الخاص بملتمسي اللجوء. ويجوز منحهم تراخيص العمل اذا لم يتقدم للحصول على العمل المعني مواطن ألماني أو فرد من رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي أو البلد المشارك له، أي تركيا. وتُمنح مثل هذه التراخيص في حالات كثيرة. وليس لهم الحق في التصويت في انتخابات البلديات، لأن هذا الحق لا يُمنح إلا لرعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٦- ويجوز تمديد الفترة المحددة بـ ١٩ يوما لاحتجاز ملتمسي اللجوء في مباني المطارات اذا أفضت اجراءات بحث طلب اللجوء الى أوامر بالترحيل، أو اذا قام ملتمس اللجوء بإحراق مستندات هويته لأن المفاوضات الخاصة بإصدار مستندات جديدة للهوية تستغرق وقتا طويلا. وقال إنه لا توجد لديه أية معلومات عن الحد الأقصى للفترة التي يمكن أن يُحتجز خلالها الفرد في مباني المطار.

٤٧- السيدة هيلباخ (ألمانيا) أشارت الى سؤال طُرِح بشأن اختيار القضاة في المقاطعات الجديدة. فقالت إنه بعد التغيرات الجذرية التي حدثت في ١٩٨٩-١٩٩٠، أنشئت لجان خاصة لاختيار القضاة، تتألف من قضاة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة وممثلين عن السلطات القضائية في المقاطعات التي تكونت بعد التغيرات مباشرة. وقامت تلك اللجان بدراسة المعلومات الأساسية عن جميع القضاة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة؛ ونتج عن ذلك أن أُبقي على ٦٠٠ فقط من حوالي ٦٠٠ ١ قاض في مناصبهم. ومن بين الـ ٢٠٠ ١ وكيل للنيابة الذين فُحصت المعلومات الأساسية الخاصة بهم، تم الإبقاء على ٣٦٥ وكيل للنيابة فقط.

٤٨- وشكل تكوين العدد اللازم من القضاة تحديا رئيسيا: وكانت المقاطعات الاتحادية الغربية قد أعارت العديد من القضاة للمقاطعات الشرقية من خلال اتفاقات ثنائية؛ وحقق هذا الأسلوب نجاحا جيدا. وتم تبسيط الاجراءات القضائية والجنائية، ولكن كان من الصعب في البداية التعامل مع التعليمات والنصوص الجديدة المتعددة الواجبة التطبيق في المقاطعات الجديدة.

٤٩- ولم يكن يوجد في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة عدد كبير من المحامين لأن عدد الدعاوى كان محدودا جدا؛ وكانت مؤهلاتهم موضع الشك الى حد ما؛ وفي كثير من الأحيان كانت هذه المؤهلات سياسية الى حد بعيد. غير أن أعداد المحامين المؤهلين ارتفعت بسرعة، من حوالي ٦٠٠ الى ٥٠٠ ٥ محام، ومنهم عدد كبير من المحامين من المقاطعات الغربية الذين اختاروا ممارسة مهنتهم في المقاطعات الشرقية.

٥٠- وأفضت التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، والتي تضمنت اعتماد القانون الثاني المتعلق بالمساواة في المعاملة لعام ١٩٩٤ وتعديل لقانون اداري، الى تحسُّن كبير في الشروط الاطارية المتعلقة بالعمل لجزء من الوقت، وأعطت للنساء حقوقا متساوية في العمل بمقتضى هذا النظام. وليست نسبة النساء في المراتب العليا لوظائف الخدمة المدنية نسبة مرتفعة على الرغم من أنها أفضل في المراتب المتوسطة والمراتب الأدنى. وقد أتاح نظام العمل لجزء من الوقت تحقيق قدر من التقدم في توظيف النساء بالخدمة المدنية.

٥١- وقالت إن لديها احصاءات محدودة فقط عن مركز المرأة في الاقتصاد ككل؛ ولكنها ذكرت أن نسبة تمثيل النساء في المناصب الادارية العليا ليست جيدة؛ فهي لا تتجاوز ٦,٥ في المائة في المشاريع الرئيسية. وتحقق النساء النجاح في ادارة المشاريع اذا كن قد ورثن تلك المشاريع؛ ولكن إذا بادرت المرأة بتأسيس شركات أو تقديم الخدمات بشكل مستقل فإنها تواجه منافسة ضارية، خاصة في المقاطعات الجديدة.

٥٢- وفي عام ١٩٩٤، تم تعديل قانون الاجراءات المدنية لضمان وصول المعلومات عن الوظائف الشاغرة الى الرجال والنساء على حد سواء. ومن الصعب على المرأة أن تثبت أنها استُبعدت من شغل وظيفة

شاغرة على أساس جنسها؛ ولكنها تستطيع، اذا نجحت في إثبات ذلك، أن تطالب بالتعويض. وقد وضعت محاكم العمل حدا أقصى لهذا التعويض هو راتب ثلاثة شهور.

٥٣- ويلزم الدستور الدولة بحماية الجنين. وبناء على ذلك، يجب التشاور مع الحامل التي ترغب في الإجهاض وإعطائها مهلة ثلاثة أيام لبحث قرارها بتمعن قبل إجراء عملية الإجهاض خلال الأسابيع الإثني عشر الأولى للحمل. فاذا استوفيت هذه الشروط، لا تقع على الطبيب الذي يجري الإجهاض أي مسؤولية. والوضع بالنسبة لهذه المسألة واحد في شطري البلد. وقد عرض على البرلمان مشروع قانون بإلغاء وصاية الحكومة على أطفال الأمهات القصَّر غير المتزوجات.

٥٤- **السيدة فاي** (ألمانيا) قالت، في معرض الاشارة الى السؤال المتعلق باحتمالات إتصال المحتجزين في المرافق التي تخضع لحراسة أمنية مشددة مع أشخاص خارج هذه المرافق، إن تلك المرافق التي أنشئت في السبعينيات لاحتجاز الإرهابيين قد أغلقت كلها تقريبا. ونقل جميع السجناء الذين كانوا محتجزين فيها الى السجون العادية ويُسمح لهم، شأنهم شأن السجناء الآخرين، بمقابلة أشخاص من خارج السجن. ويجوز للأفراد، سواء من أقاربهم أم من غير أقاربهم، زيارتهم أو التراسل معهم.

٥٥- غير أنه يجوز، لدواعي الحفاظ على الأمن، أن تخضع هذه الزيارات للرقابة بموجب قرار من سلطات السجن، في حالات فردية. ويجوز أيضا أن تخضع للرقابة زيارات المحامين للأشخاص المسجونين منذ عام ١٩٧٠ بتهمة استخدام العنف وتكوين الجماعات الإرهابية.

٥٦- وهناك عدد كبير من عمليات الرقابة، الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، على طريقة تنفيذ عقوبة السجن. فيجوز تقديم الشكاوى الى الأجهزة الإشرافية، بما فيها الوزارات والمحاكم. والمركز القانوني للسجناء هو نفس المركز القانوني لسائر المواطنين. فيمكنهم التقدم الى المحاكم بطلبات لاعادة النظر في أي تدبير أُخضِعوا له أثناء احتجازهم. واذا استُنفدت جميع سبل الانتصاف، فيمكنهم اللجوء الى المحكمة الدستورية الاتحادية وكذلك، طبقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الى محكمة العدل الأوروبية. وتوجد أيضا رقابة يمارسها المواطنون على ظروف احتجاز السجناء، وذلك من خلال مجالس السجون التي تتألف من مواطنين عاديين مستقلين عن سلطات السجون، يقومون بزيارات للسجون وبحث كل حالة على حدة ومعالجة المسائل العامة المتعلقة بظروف الاحتجاز.

٥٧- وقد طُرح سؤال لمعرفة ما اذا كانت المعلومات تقدم الى السجناء الأجانب بلغاتهم الأصلية. وقد بذلت السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون وسلطات السجون جهودا ضخمة لتقديم صحائف المعلومات بشأن الحقوق والواجبات باللغات الأجنبية الرئيسية، ولكن من الواضح أنها لا تستطيع أن تغطي جميع لغات العالم. كما أن مسؤولي السجون يقدمون المعلومات شفهيا للسجناء، ولا سيَّما الى الأميين منهم. واذا ما تعذر التخاطب مع سجين، يُستعان بمترجم. وفي مقاطعات عديدة، يُستعان بالأجانب لتقديم المشورة، ويسهم ذلك أيضا في تدفق المعلومات.

٥٨- وقالت إنه يمكنها استكمال الاحصاءات الواردة في الفقرة ٥٥ بشأن الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٤: فقد ازداد عدد الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق زيادة ملحوظة الى أكثر من ٠٠٠ ٣٨ شخص، ولكنَّ عددا كبيرا منهم، يبلغ حوالي ٠٠٠ ١٠ شخص، لم يبق في

الاحتجاز لأكثر من شهر واحد؛ واحتُجز ٠٠٠ ١١ شخص لفترات تتراوح بين شهر وثلاثة شهور؛ واحتُجز أقل من ٠٠٠ ١٠ شخص لفترات تتراوح بين ثلاثة وستة شهور؛ و٧٠٠ ٥ شخص لفترات تتراوح بين ستة شهور وسنة؛ و٩٠٠ ١ شخص لفترة تجاوزت سنة.

٥٩- وبوجه عام، لا تمتد فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق لأكثر من ستة شهور؛ ولا يجوز تمديدها إلا اذا كان التحقيق يستغرق وقتا طويلا أو اذا كان معقدا؛ ولا يجوز التمديد إلا بموجب أمر من المحكمة الاقليمية العليا. ويجوز للمتهم أن يطلب في أي وقت اعادة النظر في فترة احتجازه التي تسبق محاكمته.

٦٠- وردا على أسئلة طرحها السيد باغواتي، قالت إن الحبس الانفرادي لا يطبَّق إلا في الحالات الاستثنائية. واذا امتد لفترة تتجاوز ثلاثة شهور، فيجب إبلاغ هذا التدبير الى وزير العدل في المقاطعة المعنية. ولا يُفرض إلا لدواعي السلامة أو لحماية المحتجز ضد تأثيرات غير مرغوب فيها، مع الالتزام الصارم بمبدأ التناسب.

٦١- ويُسمح لجميع السجناء، باستثناء الخاضعين منهم لحظر خاص، بالالتقاء يوميا بسائر السجناء، وتوفر لهم امكانية ممارسة أنواع معينة من الأعمال المفيدة. ولا يُفرض عليهم ارتداء ملابس معينة في السجن، ويُسمح لهم بوضع ستائر في زنزاناتهم، وتزيينها بأشياء خاصة بهم، وبالحصول على الصحف ومتابعة دراسة يختارونها، الخ.

٦٢- وفيما يتعلق بعمل السجناء، قالت إن العمل لا يُنظر اليه على أنه عقوبة ولكن يعتبر، شأنه شأن التعليم، جزءا من عملية اعادة تأهيل السجين. وسواء أكان السجين يعمل داخل السجن أم خارجه، وسواء أكان صاحب العمل هو سلطات السجن أو شركة خاصة، تظل مهمة الإشراف الفني من اختصاص سلطات السجن.

٦٣- وبموجب قانون السجون، تُشترط موافقة السجين على الترتيب الذي يعمل بمقتضاه لدى شركة خاصة؛ ولكن القانون الخاص بتنفيذ هذا النص لم يصدر بعد لأن بعض هيئات السجون اعتقدت أن من الممكن أن تحدث ممانعة شديدة في ذلك. غير أن الحكومة الاتحادية تحاول، واضعة هذه الاعتراضات في الاعتبار، تطبيق هذا النص على أمل أن تُستكمل اجراءات إنفاذ هذا الجزء من قانون السجون في عام ١٩٩٧.

٦٤- وفيما يتعلق بالأجور، يُدفع للسجناء العاملين في ورش السجون معدل خمسة في المائة من متوسط أجور جميع العاملين في السنة؛ وفي عام ١٩٩٦، بلغ المتوسط اليومي ٩,٩١ مارك ألماني. وهناك خمس فئات من الأجور، تختلف باختلاف صعوبة العمل؛ كما تُدفع في بعض الحالات علاوات خاصة؛ والرقم الوارد هو عبارة عن معدل متوسط. ولا يكلَّف السجناء الذين يتقاضون أجورا على الأساس المبين أعلاه بالمساهمة في تكاليف طعامهم أو رعايتهم الطبية أو في تكاليف السجن الأخرى. أما السجناء العاملون خارج السجن فتُدفع لهم أجورهم على أساس التعاقد المباشر، ويُستقطع منها التأمين الاجتماعي ونفقات الإعالة الخ.

٦٥- وقد تعرَّضت قاعدة الخمسة في المائة للجدال في حالات كثيرة واعتُبرت غير مرضية بوجه عام؛ غير أن محاولات زيادة هذا المعدل لم تحقق أي نجاح حتى الآن بسبب ممانعة المقاطعات المعنية في تحمُّل تكاليف اضافية. وأكدت للجنة أن هذه المسألة ستظل قيد البحث.

٦٦- **السيد فيكرلينغ** (ألمانيا) قال، ردا على السؤالين (أ) و(ب) في الجزء الثاني من قائمة المسائل، إن آراء وقرارات اللجنة تُستنسخ في المطبوعات القانونية الألمانية وتؤخذ في الاعتبار لدى تفسير الأحكام الدستورية. كما أنها تنعكس على أحكام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالشكاوى الفردية. وقد احتُج بالعهد فيما يتعلق بأفعال معينة ارتُكبت في الجمهورية الديمقراطية الألمانية قبل الوحدة، مثل الأوامر الصادرة بإطلاق الرصاص على الأشخاص الذين يحاولون اختراق الحدود بعبور حائط برلين؛ وكذلك وردت الاشارة الى المادتين ٢٣ و٤٢ من العهد في القانون الخاص بالأطفال والوالدين. وبوجه عام، فإن الدستور يذهب الى أبعد مما تذهب اليه أحكام العهد أو الاتفاقية الأوروبية في ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية. وفي الحالات التي تكون موضع اختلاف، تحرص السلطات القضائية دائما على أخذ أحكام العهد وغيره من الصكوك الدولية في الاعتبار.

٦٧- وردا على السؤال (ج)، قال إنه لا توجد في ألمانيا وظيفة قاضي التحقيق، وبالتالي فإن التحقيقات الرامية الى جمع الأدلة في المرحلة السابقة للمحاكمة، بما في ذلك تفتيش المنازل ومصادرة الأشياء، تُجرى بناء على أمر من وكيل النيابة أو من الشرطة. ويُطبق مبدأ التناسب في جميع الأحوال.

٦٨- ويُرخص بالتصنت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها بموجب قانون صدر في عام ١٩٦٨، ولكن هذا الإجراء يخضع للمراقبة القضائية لا لمراقبة الشرطة. ولا يُعتبر مجرد الاشتباه سببا كافيا لتطبيق هذا الإجراء؛ كما أن الجريمة المعنية يجب أن تكون مدرجة في قائمة الجرائم الخطيرة المحددة في ذلك القانون. ويُخطر الشخص الذي تم التصنت على مكالماته الهاتفية؛ ولا يُرخص إلا لفئة محدودة من الأشخاص بالاستماع الى التسجيلات.

٦٩- واللوائح أقل تشددا بالنسبة للاطلاع على المراسلات إذ أن هذا الإجراء يمكن الترخيص به لمجرد الاشتباه؛ ولكن في هذه الحالة أيضا يجب أن تكون الجريمة المعنية جريمة خطيرة. ولا يُرخص باستخدام الصور الفوتوغرافية أو صور الفيديو، التي تُلتقط خارج مسكن المشتبه فيه، إلا اذا فشلت أساليب التحقيق الأخرى.

٧٠- وتكون اللوائح أكثر تشددا عندما يتعلق الأمر بأطراف ثالثة. ولا يُرخص بإخضاع أطراف ثالثة للمراقبة ما لم تتوافر أسباب جدية للاشتباه في اشتراك تلك الأطراف في الجريمة. وتخضع الأدلة التي تُجمع عن طريق التصنت على المشتبه فيه خارج مسكنه لقواعد أكثر تشددا.

٧١- **السيدة فولسكو-تياس** قالت، ردا على السؤال (هـ) - بما أن الإجابة على السؤال (د) وردت في موضع سابق - إنه لا يجوز جمع أو نشر البيانات الشخصية دون موافقة الشخص المعني، فيما عدا حالة تفادي فعل خطير يهدد السلامة العامة أو منع ارتكاب جريمة تهدد حياة أشخاص آخرين. ويجوز أن يُكشف للشرطة عن أنواع معينة من البيانات الشخصية الموجودة في حوزة ادارة الشؤون الاجتماعية، اذا كان ذلك لفائدة الصالح العام.

٧٢- وتنطبق لوائح حماية البيانات أيضا على سجلات "ستاسي" رهنا بتطبيق أحكام القانون الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المشار اليه في الفقرة ٩٨ من التقرير. وفي بعض الحالات، يجوز للمفوض

الاتحادي المعني بملفات "ستاسي" أن يُطلع السلطات العامة، بمبادرة منه، على معلومات موجودة في تلك الملفات.

٧٣- ومن البيانات الشخصية الأخرى التي يمكن، في ظل ظروف معينة، اتاحتها للسلطات العامة دون موافقة الشخص المعني البيانات التي يتضمنها السجل الاتحادي المركزي (مثل البيانات المتعلقة بأحكام الإدانة السابقة، الخ.) وفي السجل المركزي للأجانب، فيما يتعلق بمنح تراخيص الإقامة أو رفض منحها، وفي السجل المركزي لمخالفات المرور.

٧٤- السيد فيكرلينغ أجاب على السؤال (و) فقال إن ألمانيا تنتهج، في المسائل المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، موقفا محايدا يقوم على أساس المبدأ الدستوري الخاص بالتسامح. والكنيسة لا تتبع الدولة، وينص الدستور على ضمان وحماية حرية الوجدان الكاملة لكل شخص.

٧٥- أما فيما يتعلق بأنشطة بعض الطوائف، فإن على سلطات الدولة واجب حماية المواطنين ضد الأفعال المخلة الممكن حدوثها. ولا يكفي أن تصف أي منظمة نفسها بأنها دين أو كنيسة حتى يُعترف لها بهذه الصفة. ولا تستطيع دولة ديمقراطية تعددية أن تطبق التسامح دون أي قيد على الإطلاق.

٧٦- وفي حالات معينة، يجوز أن تصدر الحكومة الاتحادية تحذيرا لجماعة معينة يُرتأى أنها تشكل خطرا على تمتع المواطنين بحقوقهم. ويجب بطبيعة الحال أن يكون هذا الإجراء متناسبا مع الخطر المشار اليه. وقد عززت نتائج الدعوى القضائية التي تعلقت بحالة من تلك الحالات موقف الحكومة الاتحادية بهذا الشأن.

٧٧- ولا يُعيَّن "المفوضون المعنيون بالطوائف"، المشار اليهم في السؤال (ز)، من قبل الدولة ولكن من قبل بعض الكنائس وغيرها من المنظمات المهتمة بظاهرة الطوائف. ولا تزال الحكومة الاتحادية حتى الآن مترددة في المشاركة في الجدال العام القائم حول هذه المسألة.

٧٨- السيدة فولسكو-تياس (ألمانيا) قالت، ردا على السؤال (ز)، إن الدستور على الرغم من أنه ينص على وجوب أداء جميع المواطنين الألمان الذكور للخدمة العسكرية عند بلوغهم سن ١٨ سنة، ينص أيضا على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على حمل السلاح. وعلى كل من يرفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية أن يتقدم بطلب يورد فيه سيرته الذاتية وبيانا تفصيليا بالأسباب التي تدفعه الى الرفض وشهادة من الشرطة تفيد حسن السلوك. وقد تمت الاستعاضة عن الاستجواب الشفهي الذي كان ضروريا في الماضي بإجراءات مكتوبة.

٧٩- وفي حالة رفض الطلب، يجوز للشخص المعني استئناف القرار أمام المحكمة الادارية وكذلك، عند الاقتضاء، أمام المحكمة الدستورية. ويجوز للمعترف بهم كمستنكفين ضميريا أداء خدمة مدنية بديلة في المستشفيات ودور المسنّين الخ.، أو التطوع للخدمة خارج البلد في اطار المساعدة الإنمائية. وهناك قاعدة خاصة تسمح لـ "شهود يهوه"، الذين يرفضون أداء الخدمة البديلة والخدمة العسكرية لأسباب ضميرية، باستيفاء التزاماتهم من خلال ابرام عقد للعمل الحر مع صاحب عمل.

٨٠- **السيد هابرلند** (ألمانيا) قال، ردا على السؤال (ح)، إن لموظفي الحكومة في ألمانيا، شأنهم شأن جميع العمال والموظفين الآخرين، الحق في الانضمام الى النقابات. غير أنه لا يحق لهم الإضراب عن العمل، لأن هذا الحق يتعارض مع مبادئ الولاء والإخلاص المنصوص عليها في عقودهم. ويتمتع العمال والموظفون في منشآت القطاع الخاص بحق تكوين الجمعيات دون قيود، ويشمل ذلك الحق في الإضراب عن العمل.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥